

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 62

السنة 156

الجمعة 24 رمضان 1434 - 2 أوت 2013

المحتوى

القوانين

- قانون أساسي عدد 28 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة..... 2612
- قانون عدد 29 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية موضوع الاتفاقات المبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية 2613
- قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية..... 2613

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- تسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية..... 2617

وزارة الدفاع الوطني

- 2617 تسمية رئيس أركان جيش البر.....
2617 تسمية أمير لواء.....

وزارة الصحة

- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب للصحة العمومية.....
2617

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب أو التوثيق للإدارات العمومية.....
2618
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكثبي أو موثق.....
2618
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.....
2618
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.....
2619
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.....
2619
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.....
2620
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.....
2620
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني
لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.....
2621
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني
لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.....
2621

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
2622

وزارة شؤون المرأة والأسرة

- قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.....
2622

وزارة التجهيز والبيئة

- قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2013.....
2623
قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2013.....
2623
قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2013.....
2624
قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2013.....
2624

- قرار من وزير التجهيز والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء 2625

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة 2626
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة 2626
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة 2627
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة 2628
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة 2629
- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة 2630

القوانين

قانون أساسي عدد 28 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصّه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : لأعوان الديوانة الحق في ممارسة العمل النقابي، ولهم لهذا الغرض تكوين نقابة مهنية موحدة منتخبة ممثلة لجميع أصناف أعوان الديوانة على أن تكون مستقلة عن سائر النقابات المهنية واتحاداتها.

على مؤسسي النقابة المهنية إيداع نظير من نظامها الأساسي وقائمة في مسيرتها بمجرد تأسيسها، وذلك لدى السلط الإدارية التي يرجع إليها بالنظر أعوان الديوانة المنخرطون فيها. كما يجب أن يتم إعلام ذات السلط الإدارية بكل تغيير يتعلق بالنظام الأساسي للنقابة أو بقائمة الأشخاص المكلفين بإدارتها أو بتسييرها وذلك وفق نفس الصيغ.

يحجر على أعوان الديوانة في ممارستهم للعمل النقابي، الإضراب عن العمل أو تعطيل سيره بأي وجه.

كما يحجر على أعوان الديوانة الانخراط في الأحزاب والمنظمات ذات الصبغة السياسية أو تعاطي أي نشاط مماثل.

غير أنه يمكن لأعوان الديوانة أن يتجمعوا في نطاق جمعيات ذات صبغة وادبية وثقافية وفنية ورياضية أو خيرية وإسعافية واجتماعية.

كما يمكن لهؤلاء الأعوان الانخراط أيضا في جمعيات أو نوادي، وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 2 - تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة هذا نصها :

الفصل 8 (فقرة ثانية) : يجوز للأعوان المسيرين للنقابة المهنية لأعوان الديوانة الإدلاء إلى وسائل الإعلام بالتصريحات المتعلقة بنشاطهم النقابي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

قانون عدد 29 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية لموضوع الاتفاقات المبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإنابة ولفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية بمبلغ أربعمائة وخمسة وثمانين (485) مليون دولار أمريكي موضوع الاتفاقات الملحقة بهذا القانون والمبرمة في 11 و16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

قانون عدد 30 لسنة 2013 مؤرخ في 30 جويلية 2013 يتعلق بالصكوك الإسلامية(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . الصكوك هي أوراق مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة ومتساوية القيمة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والخدمات والنقود والديون من حصيلة الاكتتاب وتصدر في إطار عقد وفق المعايير الشرعية وعلى أساس قاعدة الغنم بالغرم.

الفصل 2 . تعتبر الصكوك أوراقا مالية على معنى الفصل الأول من القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

الفصل 3 . يمكن إصدار صكوك بالدينار التونسي أو بالعملات مع مراعاة قوانين وترايبب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 4 . يمكن أن تكون الصكوك مؤمنة بضمانات شخصية أو عينية وفقا للمعايير الشرعية والقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 5 . تتم عملية إصدار الصكوك لفائدة الجهات التالية :

. الدولة،

. المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

. مؤسسات القطاع الخاص طبقا لشروط تضبط بأمر.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2013.

الفصل 6 . تستثنى الصكوك التي تصدرها الدولة أو بضمان منها بالأسواق المالية الخارجية من تطبيق أحكام الفصول من 8 إلى 24 من هذا القانون.

الباب الثاني شروط الإصدار

الفصل 7 . يرخّص لإصدار الصكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها بقانون المالية وتتم المصادقة التشريعية على كل عملية إصدار قبل البدء في ما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.

ويرخّص لإصدار الصكوك لفائدة المنشآت والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية من قبل الوزارة المكلفة بالمالية.

الفصل 8 . تكون الدعوة للاكتتاب في الصكوك عن طريق " وثيقة إصدار صكوك " معدة وممضاة من قبل الممثل القانوني لجهة الإصدار وتحمل موافقة هيئة الرقابة الشرعية على الإصدار.

ويتعين على المنشآت والمؤسسات العمومية ومؤسسات القطاع الخاص الحصول على مصادقة مراقب أو مراقبي حساباتها على وثيقة إصدار الصكوك والإشهار لها عن طريق نشرة قانونية تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و لا يضيفي هذا الإشهار على الدعوة للاكتتاب في الصكوك صبغة المساهمة العامة.

ويجب أن تتضمن وثيقة إصدار الصكوك على الأقل البيانات التالية :

- القرار الصادر عن جهة الإصدار بإصدار الصكوك وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على إصدارها مع بيان قائمة أعضائها.

- تحديد العقد أو العقود التي تصدر الصكوك على أساسها.

- المبلغ الجملي للصكوك وعددها والقيمة الاسمية للصك ومصاريف الإصدار وطريقة الدفع.

- تاريخ فتح باب الاكتتاب وإغلاقه.

- النسبة المتوقعة للأرباح.

- قائمة المتدخلين في عملية الاكتتاب ودور كل منهم.

- بيان نوع الضمان وإجراءات تفعيله في صورة اعتماد ضمان الصكوك على معنى الفصل الرابع من هذا القانون.

- وصفاً دقيقاً لما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.

- بيان الجدوى الاقتصادية والاجتماعية أو الهدف من عملية الإصدار.

- شروط تداول الصكوك واستردادها تبعاً لأحكام العقد أو العقود التي تنظمها.

- تحديد الجهة التي تنقل إليها ملكية موجودات الصكوك والجهة التي ستناط إليها إدارة واستثمار موجودات الصكوك.

- تحديد الأجر الذي يتعين دفعه مقابل إدارة واستثمار موجودات الصكوك.

- شروط وكيفية إطفاء الصكوك.

يتعين على جهة الإصدار التي تلجأ للعموم لإصدار الصكوك الالتزام بأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 2 منه والتراتب التي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

الفصل 9 . تعتبر باطلة كل وثيقة إصدار صكوك لا تتضمن البيانات المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الثالث

الصندوق المشترك للصكوك

الفصل 10 . تتم عملية إصدار الصكوك من خلال إنشاء صندوق مشترك للصكوك، إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على عدم وجوب ذلك.

الفصل 11 . تعتبر حصص الصندوق المشترك للصكوك صكوكاً على معنى الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 12 . يمثل الصندوق المشترك للصكوك ملكية مشتركة موضوعه الوحيد اقتناء أصول تكون موضوع عملية إصدار صكوك.

الفصل 13 . لا تكون للصندوق المشترك للصكوك الشخصية المعنوية ولا تطبق عليه أحكام مجلة الحقوق العينية الخاصة بالأموال المشاعة وكذلك الأحكام المتعلقة بشركات المحاصة.

ولا يمكن لحاملي الصكوك ولورثتهم وذوي الحق ودانئهم طلب قسمة الصندوق المشترك للصكوك قائم الوجود . ويعتبر لاغياً كل شرط مخالف لهذا الإجراء.

الفصل 14 . يخضع تكوين الصندوق المشترك للصكوك أو تصفيته المسبقة، في غير الحالات المنصوص عليها بالنظام الداخلي، إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 15 . يتم تأسيس الصندوق المشترك للصكوك بمبادرة مشتركة من قبل شركة التصرف والمودع لديه.

الفصل 16 . يتولى كل من شركة التصرف والمودع لديه إعداد النظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك. ويجب أن ينص نظامه الداخلي على غرض إنشائه وحدود صلاحياته وآلية تصفيته.

الفصل 17 . تقوم الجهة المصدرة بتكليف أو بإنشاء شركة تصرف مستقلة عنها تعهد إليها إدارة موجودات الصندوق وتتولى المهام التالية :

. حماية حقوق حملة الصكوك،

. التصرف في المشروع حسب وثيقة إصدار الصكوك،

. التصرف في موجودات الصندوق المشترك للصكوك،

. إصدار نشرة لإعلام حملة الصكوك بكافة التطورات التي تطرأ على ممتلكاتهم،

. أي مهام أخرى تحدد بوثيقة إصدار الصكوك.

وتكون شركة التصرف شركة خفية الاسم يتمثل غرضها الوحيد في التصرف في الصندوق المشترك للصكوك. وتقوم بتمثيل الصندوق المشترك للصكوك في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقه وواجباته.

الفصل 18 . يخضع تعاطي نشاط التصرف في الصندوق المشترك للصكوك إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر.

الفصل 19 . لا يمكن لشركة التصرف الاقتراض لحساب الصندوق ولا رهن أصوله.

الفصل 20 . يمكن لشركة التصرف، بعد موافقة الجهة المصدرة، أن تعين وكيل استثمار توكل إليه مهام إنجاز عملية الاستثمار.

الفصل 21 . يكون المودع لديه بنكا على معنى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض.

ويتولى المودع لديه مسؤولية المحافظة على حصص الصندوق المشترك للصكوك وعلى أمواله الجاهزة ويتولى التأكد من مطابقة القرارات التي تتخذها شركة التصرف للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل وللنظام الداخلي للصندوق المشترك للصكوك وتحصيل الدخل من أرباح وإيجارات وغيرها وتوزيع صافي ربح الصكوك وعوائدها على حاملتها بحسب وثيقة إصدار الصكوك.

الفصل 22 . تكون شركة التصرف والمودع لديه مسؤولين فرادى أو بالتضامن حسب الحالة أمام الغير وأمام حاملي الحصص عن مخالفة الأحكام التشريعية والترتيبية المطبقة على الصندوق المشترك للصكوك أو خرق نظامه الداخلي أو ارتكاب أخطاء في حقه.

ويمكن للمحكمة أن تصرح بإقالة مسيري شركة التصرف في الصندوق المشترك للصكوك أو المودع لديه من مهامهم بطلب من أحد حاملي الحصص.

كما يمكن للمودع لديه أن يطلب من المحكمة إقالة مسيري شركة التصرف ويجب أن يعلم بذلك مراقب الحسابات.

وفي كلتا الحالتين تعين المحكمة متصرفا وقتيا إلى حين تعيين متصرفين جدد أو إذا تعذر ذلك إلى حين التصفية.

الفصل 23 . عند إطفاء الصكوك، تتم تصفية الصندوق المشترك للصكوك وتوزع نتائج التصفية على حاملتها وفق شروط تضبط بوثيقة إصدار الصكوك.

ويقصد بإطفاء الصكوك استرداد المال من قبل حاملتها وتحدد وثيقة إصدار الصكوك كيفية وشروط عملية الإطفاء.

الباب الرابع

تسجيل الصكوك وتداولها

الفصل 24 . تضبط صيغ تسجيل الصكوك وحفظها طبقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية ونصوصه التطبيقية فيما لا يتعارض مع مقتضيات هذا القانون.

الفصل 25 . يتم تداول الصكوك واستردادها بعد غلق باب الاكتتاب، وفقا للمعايير الشرعية التي تراعي أحكام الموجودات والديون والنقد والصرف ووفقا للشروط الواردة في وثيقة إصدار الصكوك وطبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل 26 . يكون تداول الصكوك ببورصة الأوراق المالية بتونس طبقا لأحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والتراتبين التي تصدرها هيئة السوق المالية في الغرض.

ويمكن تداول الصكوك المصدرة بالعملات ببورصات أجنبية.

الباب الخامس

هيئة الرقابة الشرعية

الفصل 27 . يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل جهة الإصدار تتولى البت في كافة الجوانب الشرعية لعملية إصدار الصكوك والفتوى والتدقيق الشرعي.

الفصل 28 . تتولى الوزارة المكلفة بالمالية تكوين هيئة رقابة شرعية للنظر في الجوانب الشرعية والفتوى والتدقيق الشرعي لعمليات إصدار صكوك لفائدة الدولة أو بضمان منها أو لفائدة الجماعات المحلية.

الفصل 29 . تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة.

تتولى هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي، وتقارير دورية إذا طلب منها ذلك، لمجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة التصرف توضح فيه مدى التزام شركة التصرف في معاملاتها بأحكام المعايير الشرعية.

وتتكون هذه الهيئة على الأقل من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءاتهم وخبراتهم في ميدان فقه المعاملات الإسلامية يتم تعيينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المحافظة على السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات والوثائق التي يتحصلون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم وفي صورة مخالفتهم ذلك تطبق عليهم أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و ينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جويلية 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكاتب للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الصحة يوم الخميس 12 سبتمبر 2013 والأيام الموالية بتونس، امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المرتبين بالصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكاتب للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين خطة (50).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشرات يوم الاثنين 12 أوت 2013. تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

بمقتضى قرار جمهوري عدد 186 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

سمي السيد محمد المسعي مستشارا لدى رئيس الجمهورية مكلفا بالملفات الفردية بالدائرة القانونية ابتداء من غرة جويلية 2013.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار جمهوري عدد 182 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

سمي العميد محمد الصالح حامدي، رئيسا لأركان جيش البر ابتداء من 9 جويلية 2013.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 183 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

رقي العميد محمد الصالح حامدي إلى رتبة أمير لواء ابتداء من 9 جويلية 2013.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكاتب للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب أو التوثيق للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب أو التوثيق للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب أو التوثيق للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي مستشار المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه إلى يوم 19 سبتمبر 2013 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 19 أوت 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بتأجيل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جانفي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين الاجتماعيين لوزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي اجتماعي أول المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه إلى يوم 15 سبتمبر 2013 والأيام الموالية.

الفصل 2 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 أوت 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة. إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 جوان 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 19 سبتمبر 2013 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة مستكتب إدارة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة وعشرين (120) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 16 ديسمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المفتوحة باثنتي عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الدينية

نور الدين الخادمي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة شؤون المرأة والأسرة

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة حاجب.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 17 سبتمبر 2013 والأيام الموالية امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل الترشيحات يوم 16 أوت 2013.

تونس في 15 جويلية 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 15 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) يوم 12 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2013.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 12 أوت 2013.

تونس في 22 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2013.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 28 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة يوم 30 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات للقبول في مرحلة تكوين لانتداب متفقدين للشباب والطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

سهام بادي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بعنوان سنة 2013.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) يوم 12 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2013.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 12 أوت 2013.

تونس في 22 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) يوم 13 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2013.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وعشرين خطة (21).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل المترشحين يوم 12 أوت 2013.

تونس في 22 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2013.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 22 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2013.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 698 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 والأمر عدد 3586 لسنة 2009 المؤرخ في 18 نوفمبر 2009 والأمر عدد 3573 لسنة 2011 المؤرخ في 1 نوفمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء..

قرر ما يلي :

الفصل الأول - حدد سقف أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المنصوص عليها بالفصول 5 (جديد) و6 (جديد) و6 (ثالثا) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون المحدث لصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كالتالي :

سقف الثمن	نوع المسكن
45000 دينار	مسكن اجتماعي فردي : مساحة مغطاة قصوى 50 م ²
57500 دينار	مسكن اجتماعي جماعي : مساحة مغطاة قصوى 75 م ²
بين 62000 دينار و77500 دينار	مسكن جماعي عمودي : مساحة مغطاة تتراوح بين 80 م ² و100 م ²

الفصل 2 - تسري مقتضيات هذا القرار على المشاريع السكنية التي لم تحظ بالمصادقة على أثمانها في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التجهيز والبيئة (قطاع التجهيز) يوم 16 سبتمبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بعنوان سنة 2013.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة خطة (13).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل المترشحين يوم 12 أوت 2013.

تونس في 22 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء..

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

الفصل 3 - يلغى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على أثمان المساكن الجديدة المنجزة من قبل الباعثين العقاريين والممولة من قبل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير التجهيز والبيئة
محمد سلمان

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 3 مارس 2012 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 3 مارس 2012 المشار إليه أعلاه والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 9 مارس 2012.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق ذياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بإلغاء المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 3 مارس 2012 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة المفتوحة بمقتضى القرار المؤرخ في 3 مارس 2012 المشار إليه أعلاه والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 9 مارس 2012.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متفقدو الشباب والطفولة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتنافس،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر.

وتتمثل الوثائق الإدارية في :

- مطلب الترشح،

- نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد للشباب والطفولة،

- قائمة خدمات،

- نسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستازية أو ما يعادلها.

الفصل 5 - يتعين على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور لمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيباتها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

- تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي ونشاط المترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية مختصة،

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً للترقية إلى رتبة متفقد أول للشباب والطفولة.

الفصل 8 - تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية أنتجها المترشح في رتبة متفقد للشباب والطفولة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط	. نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد الميادينيين. . معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقيين.	عدد من ستة (6)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد للشباب والطفولة	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهادت العلمية	. شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف) . أو التبريز أو الماجستير أو ديبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان) . أو الدكتورا (ثلاث نقاط).	عدد من ثلاثة (3)

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 - يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد أول للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول شباب وطفولة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرة (10).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011

المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة المنصوص عليها بالفصل 4 (جديد) من الأمر عدد 950 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه متفقدو التربية البدنية والرياضة الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري الوثائق الإدارية المطلوبة في نظير واحد وإنتاجهم البيداغوجي والعلمي في ثلاثة نظائر.

وتتمثل الوثائق الإدارية في :

- مطلب الترشح،

- نسخة من قرار التسمية في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة،

- قائمة خدمات،

- نسخة من كل شهادة علمية متحصل عليها بعد الأستاذية أو ما يعادلها.

الفصل 5 - يتعين على كل مترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الالتزام بالحضور لمنطقة العمل التي يقع تعيينه بها وذلك كامل أيام العمل.

الفصل 6 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى قرار من رئيس الحكومة، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة مطالب الترشح وضبط القائمة النهائية للمترشحين،

- تقييم الإنتاج البيداغوجي والعلمي ونشاط المترشحين، ولهذا الغرض يمكن لرئيس لجنة المناظرة تكوين لجان فرعية مختصة،

- النظر في نتائج المناظرة واقتراح قائمة في المترشحين الذين يمكن قبولهم نهائياً للترقية إلى رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة.

الفصل 8 - تقيم لجنة المناظرة ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) اعتماداً على مجموع يأخذ بالاعتبار إنتاجهم ونشاطهم وأقدميتهم وشهائدهم العلمية وذلك وفق المقاييس الواردة ضمن الجدول التالي :

الإنتاج	أعمال أو دراسات أو بحوث ذات صبغة بيداغوجية وعلمية أنتجها المترشح في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة. غير أنه بإمكان المترشح أن يرفق إنتاجه بقائمة في الأعمال السابقة وللجنة المناظرة أن تستأنس بها.	عدد من ستة (6)
النشاط	. نتيجة تقييم النشاط المنجز خلال الثلاث سنوات الأخيرة بالنسبة إلى المتفقد الميادينيين. . معدل العددين الإداريين الأخيرين بالنسبة إلى المتفقد المكلفين بخطة وظيفية أو عمل إداري أو الملحقين.	عدد من ستة (6)
الأقدمية	الأقدمية في رتبة متفقد للتربية البدنية والرياضة.	نصف نقطة عن كل سنة في حدود خمس (5) نقاط
الشهائد العلمية	. شهادة الكفاءة في البحث (نقطة ونصف). . أو التبريز أو الماجستير أو ديبلوم المرحلة الثالثة أو ما يعادلها (نقطتان). . أو الدكتورا (ثلاث نقاط)	عدد من ثلاثة (3)

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

الفصل 9 . ينتج عن كل غش إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة المشار إليها أعلاه وحرمانه من المشاركة فيها مدة خمس (5) سنوات.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 10 . يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفقا لأحكام الفصل 8 أعلاه. إذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للتسمية في رتبة متفقد أول للتربية البدنية والرياضة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة
طارق نياي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 30 أكتوبر 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد أول تربية بدنية ورياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة عشر (19).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 سبتمبر 2013.

تونس في 29 جويلية 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نزياب

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 أوت 2013"

الاشتراك سنة 2013

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.00523000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66.788.66.1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص